الجريدة الرسمية لإمارة شرق الأردن

عمان : الثلاثاء في ٢٨ رمضان ١٣٥٤ و ٢٤ كانون اول سنة ١٩٣٥

عدد ممتاز

الفهرست

صحيفة

مشاريع القوانين

مشاريع القوانين

يُنشر فيما يلي مشروع (قانون تعديل قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٣٥) وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي العالي للنظر فيه :

٢٣—١٢—١٩٣٥

رئيس الوزراء
ابراهيم

مشروع

قانون تعديل قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٣٥

١ — يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٣٥ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — تلغى الفقرة الثانية من المادة الخامسة والثلاثين من قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٢٧ ويستعاض عنها بما يلي :

اما التخريبات التي تقع ولم يعلم فاعلها فيعتبر اصحاب قطع الاراضي المجاورة للحرج الذي وقع التخريب فيه مسؤولين عن الخسارة ويضمنون تعويضا يتراوح بين جنيه فلسطيني واحد وخمس جنيهات عن كل شجرة او جزء منها ويحصل التعويض بمقتضى قانون الجباية وتوزع بصورة متساوية بين الاشخاص المسؤولين .

يُنشر فيما يلي مشروع (قانون الافراز لسنة ١٩٣٥) وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي العالي للنظر فيه :

٢٣—١٢—١٩٣٥

رئيس الوزراء
ابراهيم

مشروع

قانون الافراز لسنة ١٩٣٥

١ — يسمى هذا القانون (قانون افراز الاموال غير المنقولة المشتركة مشاعا لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — في القرى التي اصدرت اسناد تسجيل لاراضيها بمقتضى احكام قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣ يجوز لاي شخص مسجل صاحب حصة في قطعة ارض يملكها اكثر من شخص واحد مشاعا ان يطلب الى مدير الاراضي افراز حصته ويجري هذا الافراز بالصورة التي يتفق عليها جميع اصحاب الحصص المشتركة في القطعة المذكورة . وفي حالة عدم اتفاق جميع الشركاء على طريقة الافراز يجري الافراز

بالصورة التي يقررها مدير الاراضي .

٣ ـ تستوفى الرسوم وفق احكام قانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٣٢ .

٤ ـ لاتسري احكام قانون تقسيم الاموال المشتركة غير المنقولة العثماني المؤرخ في ١٤ محرم سنة ١٣٣٢ على القرى التي اصدرت اسناد تسجيل لاراضيها وفق احكام قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣ .

ينشر فيما يلي مشروع (ذيل قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٥) وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي العالي للنظر فيه .

٢٣—١٢—١٩٣٥

رئيس الوزراء
ابراهيم

مشروع

ذيل لقانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٥

١ ـ يسمى هذا القانون (ذيل قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ ـ يضاف الذيل التالي الى قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٣ .
بعد تطبيق قانون ضريبة الاراضي في قرية ما اذا اصبحت أية ارض جرفتها السيول غير قابلة للزراعة او اعدت ارض ماللزراعة بأي اسلوب من أساليب الري بعد ان كانت قبلا غير قابلة للزراعة فيعدل مايكون مختصاً بمثل هذه الاراضي من قوائم التثمين المنوه بها في المادة السادسة من القانون وتطبق احكام المادتين السادسة والسابعة من القانون على قوائم التثمين الجديدة .
تستوفى الضرائب بعد ذلك بمقتضى قوائم التثمين المعدلة .

ينشر فيما يلي مشروع (قانون تعديل قانون ادارة الولايات العثماني لسنة ١٩٣٥) وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي العالي للنظر فيه .

٢٣—١٢—١٩٣٥

رئيس الوزراء
ابراهيم

مشروع

قانون تعديل قانون ادارة الولايات العثماني لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى ـ يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون ادارة الولايات العثماني لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — يضاف ما يأتي الى الفقرة الثالثة من المادة ٧٨ من قانون ادارة الولايات الشرقي :

لا يجوز لاي كان ان يجهز شخصاً آخر بالقوى الكهربائية من اجل الربح انما يمكن لعدد من الاشخاص اذا رغبوا في توحيد القوى الكهربائية لاستعمالها في معاملهم الخاص ان يشتركوا في تلك القوى وفي نقلها بشرط ان يحصلوا قبلاً على موافقة المجلس التنفيذي وان يخضعوا للمراقبة الفنية التي تستصوبها الحكومة وللمجلس التنفيذي الصلاحية في اي وقت كان ان يرجع عن موافقته السابقة .

ينشر فيما يلي مشروع (قانون تعديل قانون الجيش العربي لسنة ١٩٣٥) وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه .

١٣—١٢—١٩٣٥ رئيس الوزراء

ابراهيم

مشروع

— قانون تعديل قانون الجيش العربي لسنة ١٩٣٥ —

١— يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون الجيش العربي لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢— تكون الرتب في الجيش العربي لمن هم دون درجة ضابط مفوض كما يلي :

(١) وكيل — شارة تكون تاجاً واحداً على الساعد والنطاق يكون نطاق ضابط .

(٢) نقيب — شارة تكون ثلاث اشرطة وعلمين متقاطعين وتاجاً .

(٣) نائب —

(٤) عريف —

(٥) جندي — درجة اولى

(٦) جندي — درجة ثانية

٣— يستوفي افراد الجيش العربي من الرتب التالية المحددين بعد تنفيذ هذا القانون رواتبهم على المعدل التالي :

(١) وكيل — كالوكيل السابق من الدرجة الاولى .

(٢) نقيب — من ثمانية جنيهات فلسطيني الى ثمانية جنيهات وخمسماية مل من كل شهر بحسب ماهية وظيفته .

هكذا في الأصل

(٣) نائب ـ سبعة جنيهات كل شهر .

(٤) عريف ـ ستة جنيهات كل شهر ومئتين وخمسين ملا .

٤ — تلغى التعاريف الواردة في المادة الثانية من قانون الجيش العربي والواردة في أي مكان آخر في القانون المذكور اذا كانت احكامها تخالف احكام هذا القانون .

ينشر فيما يلي مشروع (قانون تعديل قانون افراد الجيش العربي الاضافيين والخصوصيين لسنة ١٩٣٥) وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي العالي للنظر فيه .

٢٣-١٢-١٩٣٥

رئيس الوزراء
ابراهيم

مشروع

(قانون تعديل قانون افراد الجيش العربي الاضافيين والخصوصيين)
لسنة ١٩٣٥

١ — يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون افراد الجيش العربي الاضافيين والخصوصيين لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — في أية حالة تكون فيها مدة خدمة اي فرد من افراد الجيش العربي الاضافيين والخصوصيين الذين جندوا او قد يجندوا بمقتضى احكام قانون افراد الجيش العربي الاضافيين والخصوصيين لسنة ١٩٢٨ قد بلغت المدة القانونية المشروطة لنيل راتب المعزولية او التقاعد او الاكرامية بمقتضى احكام القوانين والانظمة المتعلقة براتب المعزولية او التقاعد او الاكرامية المطبقة على افراد الجيش العربي يجوز المجلس التنفيذي ان يقرر منح ذلك الفرد راتب معزولية او تقاعد او اكرامية بمقتضى احكام القانون او الانظمة المتبعة .

٣ — يتوقف منح المجلس التنفيذي اي راتب معزولية او تقاعد او اكرامية على دفع افراد الجيش الاضافيين تلك المبالغ التي تستوفى من اجل ذلك من افراد الجيش العربي العاديين وفاقاً لاحكام التشريع المعمول به في ذلك الوقت في شرق الاردن .

يجوز لافراد الجيش العربي الاضافيين المستخدمين ان يدفعوا مجموع المبلغ المستحق الى الخزينة اعتباراً من مباشرتهم الخدمة بموجب الشروط التي يراها مدير الخزينة — بعد المداولة مع قائد الجيش العربي — مناسبة .

٤ — (أ) تلغى الفقرة (٥) من المادة الثانية من قانون افراد الجيش العربي الاضافيين والخصوصيين لسنة ١٩٢٨

(ب) تلغى الكلمة «فقط» الواردة في آخر الفقرة (١) من المادة الثانية من قانون افراد الجيش العربي الاضافيين والخصوصيين لسنة ١٩٢٨ .

(ج) تلغى المادة الخامسة من قانون افراد الجيش العربي الاضافيين والخصوصيين لسنة ١٩٢٨ ويستعاض عنها بما يلي :

يجوز لقائد الجيش العربي ان يضع أنظمة بشأن استخدام افراد الجيش العربي الاضافيين والخصوصيين وأجورهم واي أمر آخر يتطلب نظاما بمقتضى هذا القانون ويجوز له ان يغيرها او ان يلغيها بعد وضعها .

ينشر فيما يلي مشروع (قانون تعديل قرار اصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٩٣٥) وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي العالي للنظر فيه .

٢٣—١٢—١٩٣٥

رئيس الوزراء
ابراهيم

مشروع

قانون تعديل قرار اصول المحاكمات الشرعية
لسنة ١٩٣٥

١ — يسمى هذا القانون (قانون تعديل قرار اصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — تعدل المادة السابعة من قرار اصول المحاكمات الشرعية كما يلي :

تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية المختصة :

اولا — بانشاء اي وقف لمصلحة المسلمين وشروطه وبالتولية وفيما له علاقة بادارته الداخلية وبتحويل المسقفات والمستغلات الوقفية للاجارتين وربطها بالمقاطعة

ثانيا — بمداينات اموال الايتام والاوقاف المربوطة بحجج شرعية .

ثالثا — بالولاية والوصاية والوراثة

رابعا — بالحجر وفكه واثبات الرشد .

خامسا — بنصب الوصي وعزله

سادسا — بالمفقود .

سابعا — بالمناكحات والمفارقات والمهر والنفقة والاعالة والنسب والحضانة وتحرير التركات الواجب تحريرها وتقسيمها بين الورثة وتعيين حصص الوارثين الشرعية .

ثامناً — بطلبات الدية فيما اذا كان الفريقان مسلمين او كان احدهما او كلا الفريقين غير مسلم ورضيا ان يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية .

٣ — تلغى المادة (٤٨) من قرار اصول المحاكمات الشرعية ويستعاض عنها بالمواد التالية :

١ — ان المدة المعينة لتمييز الاعلامات الصادرة من المحاكم الشرعية سواء أكانت وجاهية او غيابية هي ثلاثون يوماً ابتداء من تاريخ ابلاغ المحكوم عليه على الاصول الاعلام المميز اذا كان الحكم وجاهياً ومن يوم انقضاء مدة الاعتراض على الحكم اذا كان الحكم غيابياً . ولا يضاف الى هذه المدة شيء من اجل المسافات الداخلة ضمن أمارة شرق الاردن او سوريا وفلسطين .

٢ — طلب النظر في القضية تمييزاً يكون بتقديم استدعاء الى مجلس التدقيقات الشرعية او الى المحكمة الشرعية التي اصدرت الحكم او الى قاضي شرع المحل الذي يقيم فيه مستدعي التمييز ويعتبر تقديم استدعاء التمييز الى احد المواقع المذكورة وقيده مبدءاً لدعوى التمييز ، فاذا قدم الاستدعاء الى مجلس التدقيقات او الى قاضي شرع المحل الذي يقيم فيه مستدعي التمييز فيترتب على المرجع الذي قدم اليه الاستدعاء ان يرسله حالا الى المحكمة التي أصدرت الحكم .

٣ — يجب ان يحتوي استدعاء التمييز على اسم المميز والمميز عليه وشهرة كل منهما ومحل اقامته والمحكمة التي اصدرت الحكم المطلوب النظر فيه تمييزاً وتاريخ تبليغه ووجه مخالفته للاحكام الشرعية او القانونية وان يذيل بتوقيع المستدعي والتاريخ وان يقدم معه صورة الاعلام المستدعي تمييزه مصدقاً على الاصول ولائحة محتوية على ادعاء مستدعي التمييز واسباب اعتراضه على وجه التفصيل وصورة عن هذه اللائحة لتبلغ الى خصمه . فاذ قصر مستدعي التمييز بالقيام بالاحكام المذكورة آنفاً فيرد تمييزه على ان مدة التمييز اذا لم تكن قد انقضت بعد فيمكن ان يقوم المستدعي باتمام النواقص على صورة موافقة للاحكام القانونية اما اذا كانت مدة التمييز قد انقضت فيسقط حق التمييز .

٤ — يجب ان يبلغ المميز عليه صورة لائحة التمييز بعد التصديق عليها خلال اسبوع على الاكثر اعتبارا من تاريخ تقديم الاستدعاء وله ان يقدم خلال اسبوع اعتبارا من تاريخ تبليغه هذه اللائحة التمييزية لائحة جوابية تحتوي على مايراه مناسباً لدحض اعتراضات مستدعي التمييز . فاذا انقضت مدة الاسبوع ولم يقدم لائحته الجوابية يرفع القاضي بلا ابطاء استدعاء التمييز مع اضبارة القضية الى مجلس التدقيقات الشرعية .

٥ — اذا طلب احد الخصمين النظر في دعواه تمييزا يمكن لخصمه ان يستدعي التمييز مادام مجلس التدقيقات الشرعية لم يصدر قراره فيها وذلك بان يقدم استدعاء مخصوصاً او ان يبين اعتراضاته في اللائحة التي يقدمها جواباً على لائحة المميز وفي هذه الحالة لا يكون مكلفاً بدفع رسم التمييز .

٤ — تلغى المادة (٥٢) من قرار المحاكمات الشرعية ويستعاض عنها بما يلي :
اذا حدث خلاف على الوظيفة او الصلاحية بين محكمة شرعية ومحكمة نظامية او بين محكمتين شرعيتين

يحق لكل من الخصمين ان يطلب الى مجلس مؤلف من [illegible] من قضاة محكمة الاستئناف ان يعينوا مرجعاً للنظر في الدعوى [illegible] اذا كان [illegible] بين المحاكم المذكورة قبولا للدعوى او رفضها . ومتى أبرز الشخص الذي راجع مجلس التدقيقات وثيقة تشعر بانه قدم استدعاءه بهذا المآل الى المجلس المشار اليه وجب في الحال تأخير المحاكمة الى ان يبت في [illegible] المستدعي ويجب على مجلس التدقيقات ان يفصل في دعوى تعيين المرجع ما أمكن من السرعة باعتبارها من المواد المستعجلة

« تصحيح خطأ مطبعي »

في مشروع (ذيل قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٥) المنشور
في الصحيفة ٥١٨ من العدد ٥٠٥ من الجريدة الرسمية

تنشر في ادناه المادة الثالثة لمشروع (ذيل قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٥) التي سقطت عند الطبع .

٣ – لا تسمع اية دعوى في اية محكمة من اجل ضريبة دخل حسمت حسب الاصول قبل تاريخ العمل بهذا القانون على اي راتب تقاعد او معزولية حسبما هو منصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون .